المادة ٢١: وُجب الحصول على اجازة من وزارة التربية والتعليم لممارسة مهنة التعليم (١٥).

المادة ٢٥: يحظّر على المعلمين الانتماء الى الاحزاب او القيام باي نشاط حزبي داخل المؤسسات التعليمية او خارجها.

المادة ٢٦: يوضع نظام يشتمل على شروط انتقاء المعلمين وقواعد نقلهم(١٦).

(ج) المناهج والكتب المدرسية

تشرف على المناهج والكتب المدرسية، اللجنة العليا المكوّنة من ١١ عضوا، ويكون وزير التربية والتعليم رئيسا لها. وتختص هذه اللجنة برسم السياسة الواجب اتباعها في وضع المناهج، وتأليف الكتب المدرسية، ولا يجوز تغيير المناهج او تعديلها الا بعد موافقتها(١٧).

ـ وجاء ايضا في الفصل الاول من القانون الاردني، المادة (٢) تفسير لمصطلح (المعهد) كما يلي:

«ان كلمة (معهد) تعني كل مؤسسة اشتملت، على تعليم اي نوع من انواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية، بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات(١٨).

ـ وعن اهداف المعاهد، جاء في المادة ٢٠: «يرمي التعليم في المعاهد الى استكمال اعداد الطاقات البشرية التي يحتاج اليها المجتمع في تطوره اعدادا يهيء للمجتمع افرادا على مستوى متوسط من التخصص بين الدراسة الثانوية والدراسة الجامعية، قادرين على القيام باعمالهم بمهارة ودربة في ميادين التعليم والصناعة والزراعة والتجارة والفنون وغيرها(١٩).

ـ اما في المادة ٥٩ ـ أ، فقد منع القانون بموجبها تاسيس المؤسسات التعليمية الخاصة الا بعد «الحصول على رخصة من الوزارة»(٢٠).

٢ ـ التعديل الإسرائيلي:

وبموجب الامر العسكري «٨٥٤» الاسرائيلي، جرى تعديل كل من المواد ٢، ٨، ٢٠، ٢٦ و ٥٩، من القانون الاردني. فحذفت من المادة ٢ من القانون عبارة: «وبحيث تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات»، وحذفت من المادة ٢٠، عبارة: «على مستوى متوسط من التخصص بين الدراسة الثانوية والدراسة الجامعية». اما المادة ٢٦ من القانون، فقد اضيف عليها، في ما يتعلق بتعيين المعلمين: «ويمكن ان يتضمن النظام المذكور تعليمات بشأن المعلمين الذين يدانون بارتكاب جريمة بمقتضى تشريع الامن او يعتقلون اعتقالا اداريا».

وفي المادة ٥٩ (أ)، استبدلت كلمة «الوزارة» بعبارة المسؤول بمقتضى الامر، بشأن صلاحيات لمقتضى احكام التعليم (منطقة الضفة الغربية).

وفي المادة نفسها، اضيفت الفقرة (ج) حسب التعديل الاسرائيلي مكان الفقرة (ج)(*) في القانون الاردني، التي اصبحت فقرة (د)، كالتالي:

---

* نصت الفقرة (ج) من المادة ٥٩ في القانون الاردني على انه، تعتبر الرخص المؤقتة الصادرة عن الوزارة قبل تنفيذ هذا القانون كانها صادرة بمقتضاه، ص ٦٣.